

احضار البينة على حريته اثني عشر نفر لا تقبل شهادة لهم للثمة
شهادة الولد لو ولد وشهادة الوالد لو ولد وشهادة الخدينا فلقته
وشهادة المتافل لخدم وشهادة الاحير لاسناده والاستاذ لاجيره
وشهادة الشريك لشريكه فيما يشركان فيه وشهادة احد الزوجين
لصاحبه وشهادة المولى لعبد ومكاتبه ومدبره وام ولد في
شهادة الجارية ما عمتها والرافع ما عمتها ثلثة وعشرون لا تقبل
شهادتهم لنقص فهم الصبي والمجنون والمعتوه والمخدود وفي القذف
والاخرس ومعلن الفسق وشارب الخمر من غير ثياب ويل والمخنت
والتابحة والمخينة ومدبر السر على الله والاعب الطيور ومن
يفي الناس ومن ارتكب كسيرة يتعلق بها الخمر ومن يدخل بغير ازار
واكل الزبوا ولا لعب الترة والشطرنج ومن يبول على الطريق من يظهر
مبتا للسلخ والحرة على الذمي والمسخر الشهادة الزور ستة نفر
تقبل شهادتهم مع التقص والتمه وشهادة اهل الائمة بعضهم على بعض
وان اختلفت ملهم وشهادة اهل الالهواء والبدعة والمطابقة
ومم قوم من الروافض وشهادة الاقف والحضرة وولد الزنا
والخثي وشهادة من يجيب الكبار وان اليمصية وشهادة العدة
على عدوه وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاجيره ولعمرة

وشهادة

وشهادة الرجل لابنه وابيه وامتن الرضاة والمخدود في الخ
بعد ثابدا وشهادة حاملها بالبيع والمهتر والرضن والخلع والطلاق
والعتاق والاخر شهد على الاقرار به واختلفا في الزمان والمكان
في هذه العقود يقبل الارب موضعين في التماح اذا اختلفا في مكان
الحق وزمانه لا تقبل شهادتهما اربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد
بها اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك البيع والامر والقتل
وحكم الحاكم ثلثة اشياء لا يجوز ان يشهد بها ما لم يشهد على ذلك
اذا سمع شاهد يشهد رجلا على حادثة او سمع شاهد يشهد
رجلا على شهادة تراو برأي خط في صك لم يحل ان يشهد ما لم يذكر
الشهادة قال ابو حنيفة لا تقبل الشهادة على جرح الشاهد الا ان
يشهدوا على اقرار الشاهد ثم يشركوا ويكيد في شئ خاصة فيه
او عذود في القذف واعد واما اذا وجد الشهود عبدا او عذود بن
في القذف فعلى الحاكم ان يرا المالك ولا ضمان عليه ما خمسة مواضع لا ضمان
على الشهود بالرجوع عن الشهادة في الشفعة والكفالة بالنفس وفي
قتل العمد والطلاق بعد الدخول وتكذيب شهود الاصل شهود الفرع
بان قالوا لم يشهدوا على شهادتنا ثمانية اشياء شرط جواز تحمل
الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه وكنيته وعقله وبلوغه وشرك